

ولو
على الآية شرع بالجماء رأيت على سجدته سجدتين
ولو صلى في السنة فاعلم من غير ذلك يجوز عند حنينه
لا يجوز الا في هذه الحالة القراءة وهو يصح الحروف
يسخ نفسه وفيها اذا صح الحروف يجوز ان يسخ نفس
فرض جميع كعادتها والتميز في الفرضيات
فقط الاربع ففرض القراءة في الركعتين بعون
فلا يبين وفي الاخرين يجوز ان شاء فراء وان شاء
سكت واما التندير في الفرضيات اذ اذ اذ اذ اذ
مخبره تعاليم نظر عند حنينه ان عند هاتك اذ اذ اذ

أدوية طويلة ولما اذا قرأ آية سجدة تعاليمها
او حرف تحقوله تعاليم وصرون واختلاف الشرح
انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة سجدة او آية اللذان
بأيتها الذين امنوا اذا ثابتهم بين آية المعوض
فذا اختلفوا فيه ارضا الاصح انه يجوز في قول
لجس الآيات لا يلزمه التكرار عند وعندهما بالتميز
موات في الركعة الربوع وهو طائفة الواس
فليلا ولم يعد وان كان الى التبع اقرب يجوز ان كان
اقرب لا يجوز جهل التتميز الى الامام وهو ككثير
واحدة

Copyright © King Saud University